

أ.د. علي الشبل | شرح موطأ الإمام مالك (4)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على على رسول الله. قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب الامل في المسح على الخفين حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة انه رأى اياه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا - [00:00:00](#)

مساحة على الخفين يعني يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله اما بعد فهذا من المصنف الامام مالك رحمه الله في قوله باب العمل في المسح على الخبز اي كيف يمسح - [00:00:43](#)

ويمسح ظاهر الخفين ولا يلزم ان يستوعب الخط بالمسح ولا يمسح ايضا باطنه. وانما يكفي ان يمسح واخذ على هذا بفعل عروة ابن الزبير رضي الله عنه ان هذا هو مسحه - [00:01:04](#)

نعم وحدثني عن مالك لانه سأل ابن شهاب عن المسح عن الخفين كيف؟ فادخل ابن شهاب احدي يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك - [00:01:29](#)

كيف فعل محمد المسلم بن شهاب انه ادخل احدي يديه تحت الخف والاخرى فوقها ثم امرهما. الفوق والاسفل وهذا من محمد المسلم الزهري وقد جاء في هذا حديث علي رضي الله عنه - [00:01:48](#)

هذا لو كان الدين بالرأي اذا كان مسح باطن الخف من مسك ظاهرهما والذين نقلوا مسح النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على ظاهر الكفر. لم يمسح على جوانبه - [00:02:12](#)

ولا اسفله وفي فعله عليه الصلاة والسلام تشريع ومكفى وفيه انه لا يلزم العالم مهما كان علمه وحفظه. الا يخطئ تغيب عليه السنة. نعم حدثني يحيى عن مالك العنافة ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا رأى فانصرف فتوضأ ثم - [00:02:28](#)

فبنى ولم يتكلم نعم محدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد نعم - [00:02:56](#)

وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي الليثي انه رأى سعيد ابن المسيب رأف وهو يصلي فاتي حجرة ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فاوتي بوضوء فتوضأ. ثم رجع فبنى على ما قد صلى. وليس في هذه الاثار - [00:03:15](#)

الرعاة انه ينقض الوضوء فان في صلاة ابن عمر ابن عباس انها بنيا على صلاتهما ولم يتوضأ خروجه لان الرعاة شيء كثير يفسد ثوبه وربما مصلاه خرج تنزه منه وتنظف منه. لا انه ناقض من وضوءه - [00:03:35](#)

وكونه بنى على صلاته رأى ان هذه الحركة وان كانت كثيرة لكنها ليست من الحركة التي تخرج عن معنى الصلاة فعل سعيد بن المسيب انه اوتي بوضوء فتوضأ محمول على انه - [00:04:05](#)

توضأ وضوءا تاما او انه غسل وجهه وهو بعض الوضوء غسل وجهه وانفه نعم باب العمل في الرعاة حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة الاسلمي انه قال رأيت سعيد ابن المسيب يرعب يعرف فيخرج - [00:04:25](#)

منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ. وهذا يفسر ما قبله انه ليس بنا قبل الوضوء وهذا فيه ان سعيد المسيب فيه سيلان - [00:04:47](#)

في دمي انفه لان الرعاة اسم للدم الذي يخرج من الارض في شدة السيولة في دمه والان الذي فيه سيولة في الجمر ينهى عن استخدام مسيلات حبة الاسبرين ينهى عن ذلك - [00:05:05](#)

وكان الدم الخارج منه كثيرا حتى انه اذا ضم اصابعه من كثرته يسيل حتى يخرج من بين اصابعه ولا يتوضأ له وهذا الذي يسير كثير

ولا قليل وهذا فيه رد على من ادعى الاجماع بان الدم - 00:05:28

ينقض الوضوء اي نعم المذهب انه ينقض اذا كان كثيرا واختلفوا في التقدير الكثير نقبه ليس على ان الدم نفسه على كثرة

والصحيح انه لا يرد لا كبير ولا قليلا - 00:05:48

ما الذي يدعي يحتاج الى دليل واقرى ما رأيت لهم في ذلك الاجماع. ومرنا الان ان ممن خالف في هذا الصحابة عمر ابن عباس اذا

خرج من غير اذا خرج من السبيلين اما من غير السبيلين ليس هناك اجماع صحيح في - 00:06:19

نجاسة لو كان نجسا ينتزه منه الصحابة وتصيبه في الغزوات ورد فيه الامر لعموم البلوى به هؤلاء الصحابة كما ذكرنا التابعون

يرعفون لا يتوضؤون نعم وحدثني عن مالك بن عبد الرحمن بن المجرى انه رأى سالم بن عبد بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى

تختطب اصابعه ثم - 00:06:50

فيفتنه ثم يصلي ولا يتوضأ. نعم باب العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح او ضعاف. حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن

ابيه ان المسمر ابن محرمة رضي الله عنه - 00:07:25

انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها. فايقظ عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح. فقال عمر رضي الله

عنه نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة. فصلى عمر وجرحه يثعب دما. يثعب وش معنى - 00:07:39

يسير بقوة مثل المتعاب وهو الميزان طيب عمر يصلي دمه يثعب بقوة وش يدل على عليه؟ على ما رجحه مالك ان الدم لا ينقض

الوضوء نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان سعيد ابن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعا فلم ينقطع عنه. قال

يحيى - 00:07:59

سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومى برأسه اماء يومى برأسه لان لا يسجد لانه لسجوده يومئذ به ايماء وهذا في كل ما

يحتاج اليه الانسان ويخشى من تضاعف المرض عليه - 00:08:28

فانه يوم وان كان السجود في نفسه وش هو لكن ايماءه هنا لعجز يعني اتى الركن لئلا يأتيه بضرر نعم. قال يحيى قال مالك وذلك

احب ما سمعت الي في ذلك - 00:08:47

باب الوضوء من المذي حدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد حاشية نعم

عطنا اياها قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه رأى في قميصه دما يوم الجمعة والامام يخطب على - 00:09:05

فنزعه فوضعه ثم صلى حدثنا ابو مصعب قال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة انه قال رأيت ابي انصرف من صلاة فقال لمن صرفت؟

فقلت له من دم ذبابة من دم ذباب رأيت في ثوبي. قال فأب ذلك علي وقال لمن صرفت حتى تتم صلاتك - 00:09:27

وسئل مالك عن دم الذباب فقال ارى ان يغسله. لماذا وضعها في الحاشية محلها في الجوف هذه الاثار الثلاثة محلها في الجوف والاول

في ان القاسم ابن محمد ابن ابي بكر نزع - 00:09:51

الثوب الذي فيه الدم محمول على انه دم نجس خرج من اين كانه دم بغير ذلك كما يفيد سياق مالك في هذا الباب هشام ابن عروة

لما انصرف لانه رأى اثر دم ذباب - 00:10:12

انكر عليه ابوه لان هذا باب للوسواس لابد للوسواس وفي قول مالك انه سئل عن دم الذباب اذا فركه وقتله وظهر اثره ارى ان

يغسله لا لان الذباب في نفسه - 00:10:37

اه نجس من باب التنزه من باب التنزه ولهذا كل ما لا نفس له سائلة فدمه اليسير ليس نعم باب الوضوء من المدين حدثني يحيى عن

مالك عن بالنظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود رضي الله عنه انه - 00:10:57

وان علي ابن ابي عن سليمان ابن يسار نعم عن سليمان ابن يسار. نعم. عن سليمان ابن يسار عن المقداد من اسود ان علي ابن ابي

طالب رضي الله عنهما امره ان يسأل - 00:11:21

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي رضي الله عنه ان عندي ابنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم. وانا استحي ان اسأله. قال المقداد رضي الله عنه فسألت رسول الله صلى الله عليه - 00:11:34

عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة. هذا الحديث اصل في هذا ولفظه في صحيح مسلم قال علي قلت رجلا مجزاء اي كثير الامداء في فحولة رضي الله عنه - [00:11:54](#)

استحيت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد ان يسأله قال مره فليغسل ذكره. في لفظ في غير الصحيح من عند ابي داوود وهو انثيين - [00:12:14](#)

وبه احد الاصحاب ان يجب فيه غسل الذكر وغسل الانثيين والمشهور عند اهل العلم ان غسل الانثيين مع الذكر مستحب انه مستحب لا وادي وانما يكفي غسل الذنب وهنا يأتي سؤال ما الفرق بين - [00:12:28](#)

غسل الذكر من البول وغسل الذكر من المذي الفرق بينهما ان الذكر يغسل رأسه من البول الا ان يتعدى الخارج موضع العادة واما المذي يغسل جميع الدقن وفي مثل هذا ينبغي حمل الناس على الاكمل - [00:12:51](#)

يقال يغسل الذكر كاملا والانثيين وفي غسل الانثيين خروج المني فائدة ان خروج النبي تحريك لهاتين وحركتهما فيها حرام. فالماء يبرد هذه الحرارة ويجتمع البول مع المذي في امرين الاول انها نجسان - [00:13:14](#)

ما اصاب منهما الثوب غسله ولهذا قال فلينضح على ثوبه ويجتمع فيه امر اخر انها يوجبان الطهارة الكبرى الامكانية الكبرى المادي كالبول يوجب الطهارة الصغرى لا الكبرى وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده ينحدر مني مثل - [00:13:45](#)

فاذا وجد ذلك احدكم يعني مثل الجوهرة. مثل اللؤلؤة تلمع اللهم ارضى عن عمر. نعم فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المديد. طيب المذي قالوا لا لولا - [00:14:28](#)

ولا رائحة له. وش يشبه يشبه الدعاة الا انه لزج يزيد على اللعاب بالزوجة وانا ارى ان الخارج من الفرج وهي السوائل الخمسة في حق النساء الاربعة في حق الرجال - [00:14:47](#)

ينبغي تكرار بيانها بآبناء المسلمين في المدارس وفي غيرهم فانها من خير ما يعلم تصح بها صلاتهم وعباداتهم ولان البلوى تعم بها ويخرج من الفرج بول ونبي ووزي ومني تزيد المرأة بماذا - [00:15:09](#)

لانه يخرج من قبلها مني عفوا حيض وما يتبعه من الاستحاضة الكلام عليها وبيانها للشباب في المدارس المهم يا اخوان وانا جربتھا في الحقيقة على المدارس وعلى العسكر في مدن التدريب - [00:15:36](#)

واسئلتهم فيها ما تنتهي وكثير لا يعرف احكامه وان كانت قد مرت عليه في مراحل الدرس لكن لا يعرف احكامها لانه درسها ايش دراسة ودورة لكنه تتوقف عليها طهارتهم وتوقف عليها صحة عباداتهم - [00:15:58](#)

عن مالك عن زيد ابن اسلم عن جندب المولى عبد الله ابن عياش انه قال سألت عبد الله ابن عمر عن رضي الله عنهما عن المدين فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة - [00:16:19](#)

باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي. حدثني يحيى قال حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد المسيب انه سمعه ورجل يسأله فقال اني لاجد البدل وانا اصلي افا انصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي لم انصرف حتى اقضي - [00:16:38](#)

نعم. وحدثني عن مالك عن الصلت ابن زبير انه قال سألت سليمان ابن يسار عن البلل اجدته فقال انضح ما ثوبك وانهى عنه وهذا والله اعلم محمول على انه اذا كثر - [00:16:59](#)

او انه خشي منه الوسوسة فاما اذا كثر عندنا حديث علي اصل في الباب. كنت رجلا مجزاء اي كثير ايش؟ فامرته النبي بذلك لكن هذا لسد باب الوسواس لقوله فالهو عنه - [00:17:15](#)

فوز سعيد لو سال على فخذه ما يسير على الفخذ لم انصرف حتى اقضي صلاتي لباب الوسواس والشك في العبادة. والشيطان يأتي الى الانسان في هذا الباب اتيان عظيما نعم - [00:17:37](#)

يعني من اين اتى بالترجمة؟ باب الوضوء من المذي لانه والله العالم غالبا ليس هو قول وليس هذا موضع ودي موضع الودي ولا موضع المني والله محتمل اختيار مالك رحمه الله الرخصة في ترك الوضوء من المذي - [00:17:53](#)

لان المذي هو الذي غالبه بلل اما السلف لا يسير باب الوضوء من مس الفرج. حدثني يحيى قال حدثني مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم انه سمع عروة ابن الزبير - [00:18:41](#)

يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان من مس الذكر بالوضوء؟ فقال عروة ما هذا فقال مروان بن الحكم اخبرني بشرة بنت صفوان رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا - [00:18:59](#)

ساحتكم ذكره فليتوضأ. نعم وحدثني عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد ابن ابي وقاص رضي - [00:19:19](#)

وقال سعد رضي الله عنه لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم. قال قم فتوضأ فقم فتوضأت ثم رجعت سعد ابن ابي وقاص اما ابنه محمدا وايش ومصعب هذي ناحية يا اخواني في الاستحباب في تسمية الاولاد - [00:19:33](#)

اسمي في اولاد الصحابة الصحابة رضي الله عنهم ما اسبق منا الى السنة ووافق بها هذه الترجمة وما تحتها يرى فيها الامام مالك ما رآه جمهور اهل العلم من ان مس الذكر يوجب الوضوء - [00:19:59](#)

المس عموما باليد اي بباطن اليد لا ان مسه بظاهر اليد من غير قصد ولا يعتبر هذا لغة الحقيقة اللغوية ولا في الحقيقة العرفية ما ال لا يعتبر هذا في الحقيقة في العرفية ولا في الحقيقة الشرعية مسا وان كان باللغة حقيقة اللغوية مسا - [00:20:18](#)

حديث طلق ابن علي انما هو بضعة منك اجيب بانه كان في اول الامر وذهب بعض اهل العلم كما هو المسكور مذهب ابي حنيفة والرواية في مذهب احمد ان مس الذكر من غير شهوة لا يغضب الوضوء - [00:20:47](#)

ظاهرة صنعة الامام مالك بما ساقه من الاحاديث هنا والبلاغات والاثار ان مس الفرج ينقض الوضوء ولا شك احوط وابراً للذمة. نعم وحدثني عن مالك ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء - [00:21:04](#)

وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل ثم يتوضأ فقلت له - [00:21:27](#)

يا ابتي اما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ ولم يبكي علي نعم رضي الله عنهما في سفر فرأيتاه بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى. قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصلها. قال اني بعد ان توضأت لصلاة - [00:21:46](#)

صلاة الصبح مسست فرجي. ثم نسيت ان اتوضأت فتوضأت وعدت لصلاتي. وهذا المسيس مباشرة لا بحائل اما بحائل فبال اتفاق لانه لا ينقض الوضوء هذا ابن عمر رضي الله عنهما من احتياطه تذكر انه مس فرجه - [00:22:16](#)

فاعاد وضوءه واعاد صلاته رضي الله عنه عن ابيه نعم باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:22:36](#)

انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء نعم وحدثني عن مالك انه بلغه عن ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء - [00:22:52](#)

حدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وهذا التبويب في ان القبلة يجب فيها الوضوء لانها مس بشهوة وهو احد اقوال العلماء في هذه المسألة - [00:23:13](#)

اقول من قول الله جل وعلا اولى نفسكم النساء. فما المراد باللامسة فذهب بعض اهل العلم الى انها مطلق الملامسة لو مست البشرة البشرة وجب منهم وهذا القول قول مردوح - [00:23:32](#)

والقول الثاني ان المساس هنا هو الجماع فقط الذي يوجب الحدث الاكبر والقول الثالث انه كل مس بشهوة وفيها خلاف لما جنح اليه الامام مالك وما رواه عن هؤلاء الصحابة عن ابن عمر ابن مسعود - [00:23:49](#)

قاله الزهري انه يوجب الوضوء يدير الوضوء وثبت حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ومس لسانها فخرج يصلي وهو صائم في رمضان وخرج ليصلي ولم يتوضأ فما هو الوجه في هذا - [00:24:12](#)

هذا دليل لمن قال ان المسيس الذي يوجب هو الجماع لكن مسيس الوضوء لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام قالوا كان املك الناس

ولهذا لم يتوضأ وهؤلاء في قالوا بمجرد الوضوء بالمسييس - 00:24:41

وهذا والله اعلم كأنه خرج منهم مخرج الاحتياط لانه قد يطرق مع المسييس شيه فامروا بالوضوء مطلقا وهذا هو الاحوط نعم باب العمل في غسل الجنابة حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة - 00:25:07

بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه. ثم يفيض الماء على جلده كله - 00:25:36

وهذا هو الغسل الكامل حديث عائشة في الصحيحين وهي الناس لان هذا الفعل من النبي عليه الصلاة والسلام لا يطلع عليه في الغالب الا من نساؤه رضي الله عنهن. نعم - 00:25:53

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من انا هو الفرق من الجنابة والفرق - 00:26:09

فيه بضعة عشر عطلا وفيه ان اغتساله بتوفير الماء واقل ما جاء في غسل النبي عليه الصلاة والسلام انه اغتسل في صاع شفاه هذا الصاع لغسله الكامل لا للغسل المجزئ - 00:26:25

توضأ في مد عليه الصلاة والسلام وهذا يسد باب الوسواس يسدوا باب الوسواس فان الموسوس لا يكفيه نعم حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرج على يده اليمنى فغسلها - 00:26:50

ثم غسل فرجه ثم غسل مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء. والاحاديث بين بعضها بعضا انه غسل رأسه ثلاثا حتى تبلغ - 00:27:16

شعره بالماء جانبه الايمن ثم جانبه الايسر. ثم غسل رجليه وخرج نعم حدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت - 00:27:36

لتحفي على رأسها ثلاث حفلات من الماء ولتضغط رأسها بيديها حديث ابن عمر انه نضح في عينيه هذا فعله واجتهاده رضي الله عنه الذي لا يوافق عليه ولهذا بلي في اخر عمره في العمى - 00:27:57

ومما ذكروا في وصفه انه ما يسمى الان بالماء الازرق وهذا غير واجب وهذا مما سبق في ذكر ابي جعفر المنصور انه من تشديدات من ابن عمر لا يلزم غسل العينين - 00:28:21

بل غسله العينين غير واجب لا في الوضوء ولا في الغسل وانما يكتفي بغسل الوجه بقيت مسألة الوضوء مع الغسل يتداخل الاصغر والاكبر يكتفي يكتفى بالاكبر عن الاصغر قول طائفة من اهل العلم - 00:28:39

والقول الصحيح وهو الذي الادلة انه لابد من المضمضة والاستنشاق مع الغسل ليحصل الغسل المجزئ الكامل ان يتوضأ قبله فان لم يكن يتوضأ بعد غسله يرتفع بذلك حدثه واجب الغسل اذا التقى الختانان. موجب الغسل ما هو؟ الاحتلام واشهر منه التقاء الختانين وهو الجماع - 00:29:01

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسلم في حاشية جيدة رقم اربعة سئل مالك قال وسئل مالك عن نطح ابن عمر في عينيه الماء فقال مالك ليس بواجب المفروض انه في الجوف في المتن - 00:29:42

بناء على قول ابن عمر ونضح في عينيه لانه سبق لنا ان مالكا رحمه الله امر الا يذكر شذافات هذا مما يناسب ذكره في الموطأ من دواء ماله نعم باب باب واجب الغسل اذا التقى الختانان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن

الخطاب وعثمان بن عفان - 00:30:02

وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم. كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل المسييس هل هو مجرد المسييس ولا ان يغيب الحشفة في الفرج نعم يأتي هذا - 00:30:34

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه قال سألت عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما ما مثلك يا ابا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الدية -

[00:30:59](#)

تصرخ فيصرخ معها. اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. اللهم ارض عنهم ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ما يوجب الغسل

وقد هل تدري ما مثل فيها باء السلامة - [00:31:19](#)

مثل الدجاجة تسمع الديكة تصرخ وتسيف معها اذا جاوز الختان والختان فقد رسل ليس بمجرد المسييس ليس بمجرد ان يلمس برأسه

الفضل حتى يغيب الرأس في الفرج وهو التقاء اقتتالين - [00:31:38](#)

نعم كان صغيرا هو الظاهر الله اكبر لا نعم ختام المرأة ليس واجبا وانما ختان المرأة سنة بشرط عدم الاخفاض عدم الانهاء اخفضي

ولا تلهكي لكن يسمى موضع فردها بالختان - [00:31:59](#)

الا عندكم شيء اخر الختان الفرعوني هذا حرام كان الفرعوني ورسوله على الفراعنة هذا الفعل حرام هذا مضر بالمرأة نعم وحدثني

عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن مسيب ان ابا موسى الاشعري اتى رضي الله عنه اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم - [00:32:36](#)

فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا

عن ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه. اللهم ارض عنها - [00:33:04](#)

وعظيم علمي رضي الله عنها هذا السؤال وان الذي منع عبد الله ابن قيس ابا موسى ان يسأل ام عائشة عنها الحياء كما في ظاهر

السؤال قالت ما كنت سائلا عنه امك فسألني عنه - [00:33:23](#)

لأنها امك وان كانت اصغر سنا منه رضي الله عنه الفهم العظيم يحق لها رضي الله عنها هي فقيهة عالمة اعلم نساء النبي عليه الصلاة

والسلام رضي الله عنهم نعم فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل. فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل -

[00:33:42](#)

قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا. يعني اكتفى واشتفى من سؤالك يأتي اهله يكسب من غاب

الرأس في وجب الغسل نعم حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب المولى عثمان ابن عفان ان محمود ابن لبيد

الانصاري سأل زيد ابن ثابت مولى - [00:34:17](#)

مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ان محمد بن نبي الانصاري ان محمود ابن لبيد ان محمود ابن لبيد الانصاري رضي الله عنه سأل

زيد ابن ثابت رضي الله عنه عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال - [00:34:52](#)

رضي الله عنه يغتسل فقال له محمود رضي الله عنه ان ابي ابن كعب رضي الله عنه كان لا يرى الغسل فقال له زيد ابن ثابت رضي

الله عنه ان ابي ابن كعب نزع ذلك قبل ان يموت فرجع رضي الله عنه ابي عن القول - [00:35:08](#)

بعد الغسل اذا لم ينزل تراجع عن ذلك قبل ان يموت وهذا مشتهر عند الشباب يظنون انه لا اغتسال حتى ينزل والاغتسال يكون

باول الاله علاج الرأس فقط رأس الذكر - [00:35:28](#)

وجب الغسل سواء انزل او لم ينزل. اتم الجماع او لم يتمه نعم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان

يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل - [00:35:47](#)

هذا الصنيع من الامام مالك يبين معنى مس الختام ليس بمجرد المسييس بل حتى تغيب الحسنة الاصلية في فرد اصلي نقف عند هذا

الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والرشاد والسداد والفقه في الدين والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

[00:36:04](#)

ودكم بالفجر كذا من الفجر ان شاء الله المجلس الخامس - [00:36:24](#)